بل هذا الاعتبار اقرب كما لا يخفى انتهى والذي ذكره المجيب اقرب بما قرر في هذا الشرح
نقلا من الكافي من ان هبة الدين لغير من عليه الدين يصح اذا سلطه عليه والكفيل
مسلط على الدين في الجملة فاذا كان تسليط الكفيل موجودا في الكفالة في الحاجة
الى اعتبار التوكيل التقديري وان كان به قوله صالح الكفيل على موجب الكفالة حتى
لو صالح الكفيل على عشرة دراهم على ان يبرأ عن الباقي ان شاء اخذ جميع الدين
عن الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل عشرة ومن الاصيل ما بقي ويرجع الكفيل على
الاصيل بعشرة ان كان الصلح بامره قوله واختلف في برآت الهمزة في عامة
النسخ في صورة الالف وكذا فيما بعده من قوله برآت ولكن مقتضى الرسم ان يكتب
في صورة الياء على ما قرر مثله والعجب انه في بعضها على الرسم وفي بعضها على خلافها
وكانه من علامة مبالاة الكتاب قوله هو ابراء عند محمد ليعلم له ان البراءة يكون بالاداء
والابراء فيثبت الادنى وهو الابراء قوله هذا كله اي مجموع المسائل الثلث قوله لصدور
الاجمال عنه اي لسكوته عنه بانه قبضت المال او لم تقبض قيل المراد بالاجمال
هو الاجمال الاصطلاحي وهو ما ازدحمت فيه المعاني ويحتمل ان يراد به الاجمال
اللغوي وهو ايراد الامور المتعددة جملة يقال اجمل الحساب فبينهما تغاير بالمعنى
قوله وهو اكثر من المؤجل في المالية اي المعجل من حيث انه معجل اكثر
على المالية من المؤجل فيلزم الربوا انتهى وفي شرح المجمع لان بموت الكفيل يتعلق
في حق الغرماء بعين التركة فيتعجل واما في المكفول عنه فحقوقهم تتعلق بالذمة
فيكون مؤجلا على ما كان انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل الظهر مما اورده
الشارح لان التزام الكفيل التزام تبرع فمن اين يلزم الربوا من رجوع ورثته
ولو لزم لزم ان لم يرجعوا ايضا فانهم اداروا من المطلوب معجلا بالرجوع
المؤجل ويؤيد ما قلنا صحة الطلب في القرض المؤجل فانه لكونه عقد تبرع
لا يلزم الربوا لو تعجل المقرض بعد ما اقرض على اجل تم الاقوله فلو رجعوا يحتاج

الى اعتبار

الى اعتبار معنى الحجاعة في الوارث قوله او تتعلق به حق على احتمال قضاء الدين وقال
صدر الشريعة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لوجوب دين الطالب ودين
الكفيل على المكفول عنه موجلا الى وقت ادائه واذا وجد السبب وتعجل صح الاداء
وملكه الكفيل مالا فلا يسترده المكفول عنه وهذا يخالف ما ادى على وجه الرسالة لانه
محض امانة في يده واعترض عليه بان هذا مخالف لما سبق من ان الكفالة ضم ذمة الى
ذمة في المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تعرف الاداء اعتبار ثبوت الدين للطالب
على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة انتهى اقول لا يخفى ان المقصود اثبات وجود
السبب حتى يثبت صحة تعجيل الاداء كما قالوا في اداء الزكوة بعد انعقاد سببه وهذا
اولى في الدين والكفالة بالمال ضم ذمة الى ذمة في الدين واعتبار المطالبة لاجل التعميم حتى يشمل
التعريف الكفالة بالنفس يؤيده قولهم في الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة
فانها تقابل الكفالة والشي يعرف بمقابلة فاذا امكن اعتبار حقيقة الدين لا يكون
لاعتبار المطالبة وتنزيله منزلة الدين وجه فان الكلام في الكفالة بالمال وليس في المعنى
الاعم حتى يحتاج الى اعتبار المطالبة والى ما ذكرناه اشارة في كلام الشارح حيث
اعتبر تعلق الحق من جهة قضاء الدين دون المطالبة ثم ان ما ذكره صدر الشريعة
من قوله بخلاف ما اداه على وجه الرسالة الخ موافق لما نقله صاحب الكفالة عن ابي
الليث وقال صاحب الكافي وتبعه صاحب العناية ان الدفع اذا كان على وجه الرسالة
لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده لكن لا يكون للمطلوب ان يسترده
لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب والمطلوب بالاسترداد يريد ابطال ذلك فلا
يقدر عليه قال بعض المحشين الظاهر ما قاله صاحب الكفالة لانه امانة محضة
وبيد الرسول بل المرسل فكانه لم يقبضه فلا يعتبر تعلق حق الطالب انتهى اقول
ما قال صاحب الكافي يوافق ما قالوا من ان القاضي اذا وجد من مال
المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه بل الراجح

Copyright © King Saud University